Al-Tatawur: International journal of Social Science
Vol. 1, No. 4 December 2023
e-ISSN: 3005-5342; p-ISSN: 3005-5334, Page 37-50
DOI: https://doi.org/10.61806/al-tatawur.v1i4.28

شركة الوجوه فى الفقه الاسلامى والقانون المدني الافغاني

دادمحمد نذير، استاد قسم الفقه والقانون بكلية الشريعة بجامعة كابول
البريد الالكترونى
d.mohammad.nazir.1@gmail.com

الملخص

إن الفقهاء انقسموا حول مشروعية شركة الوجوه وعدمها الي فرقتين، هل هي جائزة شرعاً أم لا؟ الحنفية والحنابلة قالوا بجواز شركة الوجوه، اما المالكية والشافعية ذهبوا إلى بطلانها والقوانين والوضعية لاسيما القانون المدنى الافغانى اهتمت بهذه الشركة ضمن سائرالشركات المدنية . فلهذا السبب، سعى الباحث فى هذه المقالة أن يجيب عن هذه الأسئلة، هل هذه الشركة جائزة شرعاً أم لا؟ هل رأى القائلين بجوازها راجح أم رأى القائلين بعدم جوازها؟ ماهو الموقف القانون المدنى الافغانى فى هذا الميدان؟ وفرضية الباحث هو أن هذه الشركة جائزة شرعاً. يهدف الباحث من هذالبحث الاجابة للأسئلة الاساسية. جدير بالذكر أن الباحث نهج فى ايجاد هذه المقالة المنهج التحليلى والمراجعة الى كتب التراث والبحوث العلمية الثمينة. نتايج البحث تشير بأن رأى القائلين بجواز شركة الوجوه راجح والادلة من القرآن، والسنة، والاجماع، والعقل والواقع تؤيد ذلک.

الكلمات المفتاحية: الشركة، الأملاك، العقود، الوجوه، الفقه الاسلامى والقانون المدنى

Abstract:
Islamic jurists are divided into two schools of thought regarding the legitimacy of Mudarabah (profit-sharing) company – whether it is permissible or not. The Hanafis and Hanbalis assert its permissibility, while the Malikis and Shafi'is argue for its invalidity. Legal codes, particularly the Afghan Civil Law, have addressed this company within the framework of civil companies. Therefore, the aim of this article is to answer crucial questions: Is this company permissible according to Islamic law? Is the opinion favoring its permissibility stronger than the opinion opposing it? What is the legal position in Afghan Civil Law in this field? The researcher's hypothesis is that this company is permissible according to Islamic law. The researcher seeks to address these fundamental questions through an analytical approach and a review of heritage books and reputable scientific research. The research findings indicate that the opinion favoring the permissibility of Mudarabah company is predominant, supported by evidence from the Quran, Sunnah, consensus, reason, and reality.

Keywords: Company, Properties, Contracts, Mudarabah, Islamic Jurisprudence, Civil Law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأكمل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النور المبين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين: أما بعد: لما رأيت اختلاف الفقهاء حول جواز شركة الوجوه وعدم جوازها واستدلالاتهم من القرآن والسنة والعقل من جانب واهتمام القوانين والوضعية لاسيما القانون المدنى الافغانى بهذه الشركة ضمن سائرالشركات من جانب آخر، أردت أن أحرر سطوراً و أوضح فيها الرأى الراجح فى هذه المسألة و دلائل اعتناء القوانين والوضعية منها القانون المدنى الافغانى بجواز شركة الوجوه فى ميدان المعاملات المدنية. شركة الوجوه هى نوع من انواع الشركة على الاطلاق، وبلا شک معرفة الجزء تتوقف على معرفة الكل، فلهذا قبل أن أدخل فى البحث حول شركة الوجوه فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى أود أن أتطرق إلى تعريف مطلق الشركة، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع ، وأنواعها.

إن فقهاء المذاهب، اختلفوا حول مشروعية شركة الوجوه وعدمها الي طائفتين: الطائفة الاولى التى تمثلها الحنفية والحنابلة قالوا إن شركة الوجوه جائزة شرعاً، اما الطائفة الثانية التى تمثلها المالكية والشافعية ذهبوا إلى أنها باطلة والقوانين الوضعية لاسيما القانون المدنى الافغانى اهتمت بها وصرحت بجوازها و

Received November 30, 2023; Accepted December 01, 2023; Published December 31, 2023
* دادمحمد نذير d.mohammad.nazir.1@gmail.com

العمل بها ضمن سائر الشركات فى مجال المعاملات المالية المدنية. هذا بعث الباحث أن يكتب سطوراً حول هذه المسأله ليوضح الرأى الراجح وموقف القانون المدنى فى هذا الميدان.

هذا لايخفى على اهل العلم أن إختلاف العلماء حول مسئلة من المسائل يدل على اهمية المسئلة المختلف فيها، و شركة الوجوه من العقود الاختلافية بين الفقهاء، فإذن اختلاف الفقهاء حول مشروعية هذه الشركة وعدمها يدل على اهميتها فى الفقه الاسلامى والقوانين الوضعية وايضاً توضيح الاختلاف حول هذه المسئلة و ترجيح قول القائلين بجوازها واهتمام القوانين والوضعية المعاصرة بها يشير الى اهميته البالغة فى الفقه والقانون.

الأسئلة الأساسية هى، هل شركة الوجوه مشروعة شرعاً أم لا؟ و ما هو الرأي الراجح في هذه القضية؟ وما هوالموقف القانون المدني في هذا المجال؟

أهداف البحث هنا، هى المحاولة لإجابة الصحيحة للأسئلة المطروحة آنفاً

إذا تتبعنا كتب المذاهب الفقهية سواء أكان من المتقدمين والمتأخرين أم من المعاصرين، يتبين أن جميعها تطرق الى البحث حول شركة الوجوه، مشروعيتها وعدم مشروعيتها ضمن سائرالشركات المدنية. بعض الفقهاء بحثوا حولها فى اطار المذهب الواحد كالمرغينانى الحنفي، والدرديرالمالكي، والشربيني الشافعي والكرمي الحنبلي وبعضهم تطرقوا اليها مقارناً آراء المذاهب الفقهية كالكاساني الحنفي، ابن رشد المالكي، والماوردي الشافعي، وابن قدامة الحنبلي ولكن لم يتطرقوا اليها مقارنا بالقانون الوضعى، أما المعاصرون من الفقهاء كالزرقا، و الزحيلى، و زيدان بحثوا حولها مقارناً بالقانون الوضعى ولكن القانون الذى يحكم بلادهم كالقانون الوضعى المصرى، والعراقى والسورى، اما أنا اردت أن أتطرق حول شركة الوجوه فى الفقه الاسلامى وقانون بلدى وأبين ماهو المذهب الفقهى الذى اتبعه القانون المدنى الافغانى فى هذا المجال.

منهج الدراسة

إن الباحث نهج فى ايجاد هذه المقالة المنهج التحليلى والمراجعة الى كتب التراث والبحوث العلمية القيمة.

البحث

المبحث الاول- تعريف الشركة، ودليل مشروعيتها، وحكمة مشروعيتها

المطلب الاول- تعريف الشركة

الف-الشركة لغة: **الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ وهى فى اللغة مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ.[1] فإذن الشركة فى اللغة بمعنى خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر. ثم أطلقت على العقد الخاص بها، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سبب الخلط.[2] فالعلاقة هى السببية من اطلاق اسم المسبب على السبب. وماقيل: إنه اختلاط النصيبين فهو تساهل، لإن الشركة اسم مصدر، والمصدر الشرك، الشرك مصدر شركت أشركه شركا، فظهر أنها فعل الانسان، وفعله الخلط، وأما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس له اسم من المادة.**

وَلَا يُظَنُّ أَنَّ اسْمَهُ الِاشْتِرَاكُ لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِعْلُهُمَا أَيْضًا مَصْدَرُ اشْتَرَكِ الرَّجُلَانِ افْتِعَالٌ مِنْ الشَّرِكَةِ، وَيُعَدَّى إلَى الْمَالِ بِحَرْفِ " فِي " فَيُقَالُ اشْتَرَكَا فِي الْمَالِ: أَيْ حَقَّقَا الْخَلْطَ فِيهِ، فَالْمَالُ مُشْتَرَكٌ فِيهِ: أَيْ

[1]- ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج 10، (بيروت: دار صادر، 1414هـ ق)، ص 448.

[2]-عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج3 ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ،1313 هـ ق)، ص 312.

تَعَلَّقَ بِهِ اشْتِرَاكُهُمَا: أَيْ خَلْطُهُمَا .[3] اما ابن عابدين يقول: لكن الشركة قد تتحقق بالاختلاط كمايأتى، فيلزم ألا يكون لها اسم تأمل. إلا أن يقال: إن أهل اللغة لايسمونها شركة.[4]

ب- الشركة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً كمايأتى :

1- الحنفية: هؤلاء يقولون: إن الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.[5]

2-المالكية: هؤلاء يقولون: إن الشَّرِكَةُ إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا.[6] أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما.[7]

3-الشافعية: الشوافعى يقولون إن الشركة هى ثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوع .[8]

4- الحنابلة: فقهاء الحنابلة يقولون إن الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.[9]

أذا نظرنا إلى هذه التعاريف يتضح أن تعريف الحنفية أولى من التعاريف الأخرى ، لأنه يعبرعن حقيقة الشركة ، وحقيقتها هى العقد، أما التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها المترتبة عليها.

المطلب الثانى- ادلة مشروعية الشركة: الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما يأتى :

الف- أما الكتاب: فقول الله عزوجل: {فَإِنْ **كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** }[10] و أيضا قال الله سبحانه وتعالى : { **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**}[11] والخلطاء هم الشركاء.[12]

اما ابن الهمام يقول رداً على الاستدلال بهاتين الآيتين على المقصود : أما الآية الاولى فخاصة بشركة العين فلادلالة لها على المقصود الاصلى وهو شركة العقد، وأما الآية الثانية فأولاً: لا تنص على جواز كل منهما، وثانياً: أنها حكاية عن قول داودعليه الصلاة والسلام إخباراً للخصمين عن شريعته فى ذلك العصر فلا يلزم استمراره فى شريعتنا.[13]

ب-أما السنة: فعَنِ السَّائِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لا تُدَارِي وَلا تُمَارِي**».[14] هذا الحديث يدل على أنه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باشر الشركة بنفسه. وعَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا**».[15] قال الرافعي: معناه أن البركة تنزع من ماليهما .[16] وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: إن النبي صلّى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل :« **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**».[17] قال

---

[3]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ابن الهمام ،فتح القدير، ج 6، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 152.

[4]- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، (بيروت: دار الفكر،1412هـ - 1992م)، ص 299.

[5]-أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الجوهرة النيرة، ج 1، (مصر: المطبعة الخيرية 1322هـ ق)،ص 285.

[6]- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي ، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد ، (القاهرة: دار الحديث،1426هـ-2005م)، ص 178.

[7]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ب(يروت: دار الفكر، د.ت)،ص 348.

[8]-شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ب(يروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) ، ص 221.

[9]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج 5، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ص 3.

[10]-سورة النساء، الآية، 12.

[11]-سورة ص، الآية، 1

[12]-ابن قدامة، المغنى لابند قدامة ، ج 5، ص 3.

[13]- ابن الهمام ، فتح القدير، ج 6،ص 152.

[14]- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)،ص 768.

[15]- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، و حسن عبد المنعم شلبي، و عبد اللطيف حرز الله، و أحمد برهوم، ج 3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م) ،ص 442.

[16]- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 5، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م)، ص185.

[17]- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج 3، (صيدا- بيروت : المكتبة العصرية، د.ت)،ص 256. صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان وقد ذكره ابن حبان في الثقات،

الشربينى: معناه أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معني خرجت من بينهما.[18] وقد بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها، كما ثبت في أحاديث كثيرة .[19]

ج-أماالاجماع: «فالمسلمون أجمعوا على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها».[20] « وَ قَدْ تَعَامَلَ النَّاسُ بالشركة مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مُنْكِرٍ».[21]

د-أماالمعقول: فالأول أن الشركة احدى طرق إبتغاء الفضل وهو مشروع لقوله تعالى {**وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**}[22] و «الثانى أن عند بَعْضِ النَّاسِ يوجد رَأْسُ مَال لَكِنْ يَجْهَلُ طَرِيقَ التِّجَارَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ لِلْبَعْضِ مِنْهُمْ رَأْسُ مَالٍ لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أُصُولَ التِّجَارَةِ فَإِذَا عَقَدَ كِلَاهُمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا فَيَسْتَفِيدُ أَحَدُهُمَا مِنْ عِلْمِهِ وَسَعْيِهِ وَالْآخَرُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ».[23]

المطلب الثالث- حكمة مشروعيتها: تمكين الناس من التعاون في استثمار أموالهم وتنميتها وإقامة المشاريع الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية التي يتعذر على الواحد الاستقلال بالقيام بها.[24]

المبحث الثانى- أقسام الشركة: الشركة تنقسم إلى شركة الأملاك، و شركة العقود.

المطلب الاول- شركة الأملاك: هنا سنتكلم عن تعريف شركة الملك، و أنواعها وحكمها كالآتى:

الف- تعريف شركة الاملاك : المراد بالملك الاختصاص.[25] وهى أن يملك إثنان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة كإرث أو شراء أو إتهاب أو إستيلاء أو إختلاط ماليهما بلاصنع من أحدهما أو خلط المالين بحيث تعذر تمييزهما كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك أوتعسر كالحنطة بالشعير ونحو ذلك .[26]

ب- أنواع شركة الاملاك: وشركة الملك نوعان كمايأتى:

1-شركة اختيارية: والشركة الإختيارية هي التي تنشأ بفعل الشريكين، مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.

2- شركة اجبارية: والشركة الإجبارية هي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.[27]

ج- حكم شركة الاملاك: حكم شركة الأملاك فى النوعين واحد، و هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، إذ لا ولاية بالقرابة أوالوكالة لأحدهما في نصيب الآخر.[28]

المطلب الثانى- شركة العقود : هنا سنتحدث عن تعريف شركة العقود، وأنواعها واختلاف الفقهاء حول بعض أقسامها من حيث الصحة وعدمها:

وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث، وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، المحقق: عصام الدين الصبابطي ، ج 5، (مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م)، ص 315.

[18]- الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 222.

[19]- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم له: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، ج 3، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م)،ص 474.

[20]- ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج 5 ، ص 3.

[21]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج11، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، ص 151.

[22]-سورة القصص، الآية، 73.

[23]- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ج 3، (بيروت: دار الجيل، 1411هـ - 1991م) ، ص5.

[24]- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج 5، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص 3877.

[25]- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ج 4 ، ص 299.

[26]- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج 2، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ، د. ت)، ص318.

[27]- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م) ،ص 56.

[28]- نفس المرجع، ص 65.

الف- تعريف شركة العقود: الحنفية يعرفونها بأنها عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ شَرِكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ وَالرِّبْحِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ.[29] أما الاشتراك في الربح دون الاشتراك في رأس المال فهو شركة المضاربة التي نوع من أنواع الشركات.

أما القانون المدنى الافغانى فقال فى تعريف الشركة فى مادة 1216 منه : إن الشركة(شركة العقد) هى عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل أو من وجاهة، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

ب- أنواع شركة العقود: إن الفقهاء اختلفوا حول أنواع شركة العقود كالتالى:

1-الحنفية: هؤلاء قسموا شركة العقود إلى ستة أنواع: وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه. وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان.[30] أما شركة الاموال فهى أن يشترک إثنان فى رأس مال، فيقولا اشتركنا فى على أن نبيع ونشترى معاً أوشتى أو أطلقا على أن ما رزق الله تعالى من ربح ، فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما: ذلک ويقول الآخر: نعم. أما شركة الأعمال فهى أن يشترک إثنان على من الخياطة أو الحدادة أو القصارة أو غيرها فيقولا: آشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله تعالى من أجرة فهى بيننا، على شرط كذا. أما شركة الوجوه فهى أن يشترک إثنان ولى لهما مال، لكن لهما وجاهة وقيمة عند الناس فيقولا: اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله تعالى من ربح ، فهو بيننا على شرط كذا.[31] فشركة المفاوضة هي أن يشترك إثنان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة.[32] أي أنهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتاجران فيه، ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له، وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه.[33] والقانون المدنى الافغانى قال فى تعريف شركة المفاوضة فى مادة 1218 منه: وهى أن الشركاء يتساوون فى المال، والتصرف ، والربح والخسارة. وأما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام، أو يشتركان في عموم التجارات[34]. أما هذه الشركة فلا يشترط فيها المساواة لا في المال ولافي التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والآخر غير مسؤول، وهي من أجله ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهوغير مسؤول عنها، ويجوز مع ذلك أن يتساويا في الربح أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب.[35] والقانون المدنى الافغانى قال فى تعريف شركة المفاوضة فى مادة 1219 منه: وهى أن الشركاء يتوافقون على أنهم يكونون متفاوتين فى المال، والتصرف ، والربح والخسارة.

2- فقهاء المالكية [36] والشافعية [37] : وفي الجملة فإن الشركة عند هؤلاء الفقهاء أربعة أنواع : شركة العنان ، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

---

[29]- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، (كراتشى- آرام باغ: كارخانه تجارتِ كتب نورمحمد، د.ت)، ماده 1329.

[30]- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج 3، ص313.

[31]-الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 6 ، صص 56-57.

[32]- أبوالحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانى، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، ج 3، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، ص5.

[33]- الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج 5 ، ص 3880.

[34]- المرغينانى، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 9.

[35]- الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج 5 ، ص 3880.

[36]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م)، ص 35.

[37]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 223.

3- الحنابلة : عندهم شركة العقود على خمسة أنواع : وهى شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان وشركة المفاوضة.[38]

القانون المدنى الأفغانى فيما يتعلق بأنواع شركة العقود أخذ بالمذهب الحنفى وقال مادة 1217 منه : الشركة سواء أكانت فى الاموال أم فى الاعمال أم بالوجوه إما مفاوضة وإما عنان.

ج- اختلاف الفقهاء حول بعض أنواع شركة العقود من حيث الصحة وعدمها : واتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة. وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها كالتالى :

1- فالحنفية أجازوا جميع أنواع الشركات دون استثناء إذا توافرت الشروط التى ذكروها.

2- والمالكية أجازوا كل الشركات الا شركة الوجوه و شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية.

3- فالشافعية يجعلون كل الشركات باطلة الا شركة العنان.

4- والحنابلة أجازوا كل الشركات الا شركة المفاوضة.[39]

المبحث الثالث- شركة الوجوه : فى هذا المبحث سنتحدث عن الموضوعات التالية :

المطلب الاول- تعريف شركة الوجوه، وجه تسميتها واختلاف الفقهاء فى صحتها وعدم صحتها: لهذه الشركة تعريف، ووجه تسمية، وحكم سنبين هذه الموضوعات إن شاء الله تعالى كالتالى:

الف- تعريف شركة الوجوه : شركة الوجوه هى أن يشترك إثنان ولى لهما مال، لكن لهما وجاهة وقيمة عند الناس فيقولا: اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله تعالى من ربح ، فهو بيننا على شرط كذا.[40] والقانون المدنى الافغانى فيما يتعلق بتعريف شركة الوجوه صرح فى مادة 1220 منه: وهى أن يشترك الرجلان أو أكثر من غير أن يكون لهما مال، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنقد، وكل واحد منهما يكون مسئولا عن نصيبه المعين وسهيما فى ربح أوخسارة.

ب- وجه تسمية هذه الشركة بشركة الوجوه : إنما سمى هذا النوع بهذا الاسم أى شركة الوجوه، لأن رأس مالهما وجههما، فإنه إنما يباع فى النسيئة ممن له وجه [41]، أى وجاهة، وشرف، و قيمة ، ومنزلة عند الناس. وهي معروفة بالشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال.[42]

ج- اختلاف الفقهاء فى صحة شركة الوجوه وعدم صحتها: اختلفت كلمة الفقهاء حول مشروعية هذه الشركة وعدمها كالتالى :

1-الحنفية والحنابلة: وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، لأن الناس يتعاملون بشركة الوجوه فى جميع الاعصار من غير إنكار عليهم من أحد، وهذا إجماع الأمة وإذا اجتمعت الأمة على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه لأنها لا تجتمع على ضلال؛ لأن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم**».[43] ولأنها تشمل على الوكالة والوكالة مشروعة فى الشريعة الاسلامية والمشتمل على المشروع جائز.[44] ولأن شركة العقد صحيحة باعتبار الوكالة، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشتَرَى بينهما نصفين أو أثلاثاً، صحيح. فكذلك الشركة التى تتضمن ذلك.[45] ولأن ما جازت الوكالة فيه بالشراء جازت الشركة فيه. ولأن الوكالة فيه بالشراء تارة تقع بمال معين، وتارة بمال في الذمة، فلما جازت الوكالة مع

---

[38]- محمد بن بدر الدين البلباني ، أخصر المختصرات، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى ، (الكويت،:دار الركائز للنشر والتوزيع، 1438 هـ - 2017 م)، ص 207.

[39]- سيد سابق، فقه السنة، ج 3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ - 1977 م) ، ص 357.

[40]-الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 6، صص 56-57.

[41]- السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 152.

[42]- الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج 5، ص 3886.

[43]- القزوينى، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، ص 1303.

[44]-الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 6 ، ص 58.

[45]-السرخسى، المبسوط، ج 11، ص 145.

الجهالة في إحدى وكالتين تابعة للشركة، جازت كذلك الأخرى.[46] ولأنها مشتملة على مصلحة غير مضرة، ولأن معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن وكل ذلك صحيح على حسب ما يتفقان؛ كأن يتفقا على أن يكون ربح ما يشتريانه بينهما نصفين أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك.[47]

على أن المذهبين المذكورين إتفقا على جواز شركة الوجوه، ولكن اختلفا فى بعض المسائل المتعلقه بها، كما يأتي :

-إن الاحناف يقولون لا يصح التفاضل فى اشتراط الربح بعد التساوى فى ملك المشترى فى شركة الوجوه ؛ لأن الذى يشترط له الزيادة ليس له فى نصيب صاحبه رأس مال ولا عمل ولا ضمان. فاشتراط جزء من ذلك الربح له يكون ربح مالم يضمن وهذه منهى عنه فى الشريعة الاسلامية. فإن أراد التفاوت فى الربح فينبغى أن يشترط التفاوت فى ملك المشتَرَى؛ بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان حتى يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه.[48] أما الحنابلة يقولون بجواز التساوي أو التفاضل فى الربح ؛ ولأن سائر الشركات، الربح فيها على ما يتفق عليه الشركاء، فكذلك هذه، ولأنها تنعقد على العمل وغيره ، فجاز ما اتفق الشركاء عليه ، كشركة العنان.[49] ولأن أحد الشريكين قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر ، فكان على ما شرطا كشركة العنان.[50]

-الإمام أبو حنيفة يقول لا يصح هذا النوع من الشركة حتى يذكر الوقت أو المال ، أو صنف من الثياب ، واما الحنابلة يرون فهي جائزة ، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه ، أو قدره ، أو وقته ، أو ذكر صنف المال ، أو لم يعين شيئا من ذلك ، بل قال : ما اشتريت من شيء فهو بيننا .[51] لأن ذلك معتبر فى الوكالة المفردة، أما الوكالة الداخلة فى ضمن الشركة، فلا يعتبر فيها ذلك، بدليل أن المضاربة وشركة العنان تتضمنان توكيلا ولا يعتبر فيهما شيء من هذا .[52]

2- المالكية والشافعية : هؤلاء ذهبوا إلى أن هذه الشركة باطلة؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر، لان كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص.[53] ولأنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح أصله إذا قال: بع عبدك وأنا شريكك في ثمنه أو ابتع ما تبتاعه ولي نصف ربحه، ولأنه كل واحد يستعير وجه صاحبه و (وجاهته) أو مستأجر له بشرط ضمان النقصان ورجاء الربح وذلك من الغرر وأكل المال بالباطل، ولأن كل واحد يصير بائعًا لنصف ما يشتري الآخر ونصف ربحه وذلك غرر ومجهول.[54] أما الشافعية فقد فسروا شركة الوجوه بمعان و صور متعددة كالآتى:

-الاولى : أن يشترک وجيهان عند الناس ليبتاعا فى الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان الاثمان فما فضل فهو بينهما، وهذه أشهرها.

-الثانية : أن يبتاع وجيه فى الذمة ، ويفوض بيعه الى خامل ويشترطا أن يكون ربحه بينهما.

---

[46]- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج ... أ. د. علي جمعة محمد، ج 6، (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ - 2006 م)، ص 3042.

[47]- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م)، ص544.

[48]-السرخسى، المبسوط، ج 11، ص 145.

[49]-ابن قدامة، المغنى لابن قدامة، ج 5، ص23

[50]- إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل،المحقق: زهير الشاويش،ج 1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1409 هـ-1989م)، ص405.

[51]- ابن قدامة، المغنى لابن قدامة، ج 5، ص 11.

[52]- الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 3، ص544.

[53]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص، 206.

[54]- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، ج 1، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، د.ت)، ص1147.

-الثالثة: أن يشترک وجيه لا مال له وخامل ذومال، ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال فى يده لا يسلمه الى الوجيه، والربح بينهما.[55]

وقال ابوالقاسم الرافعى : كل هذه الصور باطلة إذ ليس بينهما مَالٌ مشترك يرجع إليه عند القسمة أو المُفَاضَلة، ثم ما يشتريه أحدهما في الصّورة الأولى والثانية فهو له يختص به وربحه وخُسْرَانه، ولا يشاركه فِيهِ الآخر إلا إذا كان قَدْ صَرَّحَ بالإذن في الشَّراء بما هو شرط التوكيل في الشَّراء، وقصد المشتري توكيله. وأما الصورة الثالثة فهي ليست بِشَرِكَةٍ في الحَقِيقَةِ، وإنما هي قَرَاضٌ فَاسِدٌ لاستبداد المالك باليَدِ، فَإِن لم يكن المالُ نقداً زاد الفسادُ وجهاً آخر.[56]

وأيضا قال الدكتور مُصطفى البُغا وآخرون: هذا النوع أي شركة الوجوه باطل ، لعدم وجود المال المشترك بينهم، والأصل في الشركة المال، ولوجود الضرر فيها أيضا، لأن كلا من الشركاء يعاوض صاحبه بكسب غير مقابل بعمل او صنعة او ما الى ذلك، فلم يكن الربح هنا نماء للمال، ولا مقابلا للعمل ، فلا يستحق.[57]

ويقول الدكتور وهبة الزحيلى بناء على الرأي الأول يصح تباين الشريكين في حصتهما في ملكية الشيء المشترى، فيصح أن يكون لأحدهما النصف أو أكثر من النصف، لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».[58] وأما الربح فيكون بينهما على قدر الحصة في الملك، ولا يجوز أن يزيد أحدهما على ربح حصته شيئاً؛ لأن الربح في هذه الشركة يستحق بقدر ضمان ثمن السلع المشتراة (أي أن كل شريك يعد ضامناً لحصة من الثمن بقدر مايخصه من الملك) بالمال والعمل، والضمان يكون بقدر الحصة في الملك، فيكون الربح بقدر ذلك، فإن زاد الربح على مقدار الضمان، زاد بلا مقابل وهو لا يجوز. وأما الخسارة فهي على قدر ضمان كل من الشركاء اتفاقاً.[59]

القانون المدنى الافغانى عرف شركة الوجوه فى مادة 1220 منه كما مر، وهذا يدل أنه نهج المنهج الحنفى والحنبلى واعتبره جائزاً.

المطلب الثاني- أركان و شروط شركة العقود عامة وشروط شركة الوجوه خاصة

الف- أركان شركة العقود لاسيما شركة الوجوه: أما أركان شركة العقود خصوصاً شركة الوجوه عند الحنفية فهو الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحد الشريكين للآخر، شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر: قبلت. و أركان الشركة عند الجمهور ثلاثة: عاقدان ومعقود عليه وصيغة.[60]

ب- شروط شركة العقود عامة وشروط شركة الوجوه خاصة: اشترط علماء الحنفية شروطاً في شركات العقود، منها ما هو عام لكل أنواع شركة العقود، ومنها ما هو خاص.

الأول - الشروط العامة في شركات العقود : يشترط لصحة شركات العقود شروط هي:

---

[55]-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،ج 4، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ -1991م)، ص 280.

[56]- الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 5 ، ص192.

[57]- مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا و علي الشَرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج7، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،1413 هـ - 1992 م)، ص 62.

[58]- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي،ج 6، (الرياض- بومبايى: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،1423 هـ - 2003 م)، ص 188.

[59]- الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج 5، صص 3886-3887.

[60]- نفس المرجع، ص 3879.

1-أن يكون الشركاء أهلا للوكالة : بما أن كل قسم من اقسام شركة العقد يتضمن الوكالة؛ لأن كل واحد من الشركاء وكيلا للآخر فى تصرفه ، أى فى البيع والشراء و تقبل العمل من الغير بالأجرة، فكما أن العقل والتمييز شرط فى الوكالة فيشترط على العموم فى الشركة أن يكون الشركاء أهلاً للوكالة، أى عاقلين ومميزين أيضاً.[61]

2 - أن يكون الربح معلوم القدر: يشترط بيان الوجه الذى سيقسم فى الربح بين الشركاء بنسبة معلومة منه، كخمسة أو ثلاثة أو عشرة في المئة، وإذا بقى مبهماً ومجهولاً تكون الشركة فاسدة.[62] لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد كما فى البيع والإجارة.[63]

3 - أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً: يشترط أن تكون حصة الربح بين الشركاء جزءاً شائعاً كالنصف والثلث والربع، فإذا أتفق على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهماً مقطوعاً تكون الشركة باطلة .[64] لأنه يحتمل أن يحصل ربح آكثر من الربح الذى عين مقطوعاً ويحرم الشرک الآخر من الربح بالكلية فتنقطع الشركة فى هذا الحال.[65] ولأن العقد يوجب تحقق الشركة فى الربح، والتعيينُ يقطع الشركة لجواز أن لايحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة فى الربح.[66]

الثانى ـ شروط خاصة لشركة الوجوه : إذا كانت شركة الوجوه مفاوضة، فيشترط أن يكون الشريكان من أهل الكفالة، وأن يلتزم كل منهما بنصف ثمن الشيء المشترى، وأن يكون المشترى بينهما نصفين، وأن يكون الربح بينهما نصفين، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة؛ لأن هذه الشركة قائمة على المساواة التامة بين الشريكين. وأما إذا كانت الشركة عناناً، فلا تشترط الشروط المذكورة في المفاوضة، فيصح تفاضلهما في الشيء المشترى، ويكون التزامهما بثمن المشترى على قدر ملكيهما، كما يكون الربح بينهما على قدر تحملهما ثمن المشترى، فإذا شرط لأحدهما زيادة ربح على حصته يكون الشرط باطلاً؛ لأن الربح يتقدر بقدر ضمانهما ثمن المشترى .[67] وفى مجلة الاحكام العدلية تحت عنوان فى بيان المسائل المتعلقة بشركة الوجوه جاء:

-لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى مَثَلًا فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَيَاهُ مِنْ الْمَالِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا.[68]

-اسْتِحْقَاقُ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ إنَّمَا هُوَ بِالضَّمَانِ.[69]

-ضَمَانُ ثَمَنِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى يَكُونُ بِنِسْبَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ.[70]

-تَكُونُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرِّبْحِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ، فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَنْ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى فَالشَّرْطُ لَغْوٌ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّتِهِمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى. مَثَلًا إذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً ، وَإِنْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا ، وَلَكِنْ إذَا شُرِطَ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ ثُلُثًا وَثُلُثَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً.[71]

-يُقْسَمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى سَوَاءٌ بَاشَرَا عَقْدَ الشِّرَاءِ مَعًا أَوْ بَاشَرَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ ، مَثَلًا إذَا تَضَرَّرَ شَرِيكَا شَرِكَةِ وُجُوهٍ فِي بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا فَإِذَا كَانَا عَقَدَا

---

[61]- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، مادة 1333.

[62]- نفس المرجع، مادة 1336.

[63]- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 6، ص 59.

[64]- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، مادة 1337.

[65]- آفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ج3، ص 352.

[66]- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 6 ، ص 59.

[67]- نفس المرجع ،صص 60-61.

[68]- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، مادة 1399.

[69]- نفس المرجع، مادة 1400.

[70]- نفس المرجع، مادة 1401.

[71]- نفس المرجع، مادة 1402.

الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا فَيُقْسَمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ بِالتَّسَاوِي أَيْضًا ، وَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى كَوْنِ الْحِصَّةِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا يُقْسَمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا سَوَاءٌ اشْتَرَيَا الْمَالَ الَّذِي خَسِرَا فِيهِ مَعًا أَوْ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِكَةِ فَقَطْ.[72]

المطلب الثالث ـ أحكام شركة الوجوه : الشريكان في شركة الوجوه مفاوضة أوعناناً فيما يجب لهما وما يجب عليهما وما يجوز فيه فعل أحدهما على شريكه ومالا يجوز، هما بمنزلة شريكي العنان والمفاوضة في الأموال. فإذا أطلقا الشركة بينهما كانت شركة عنان؛ لأن الشركة المطلقة تقتضي العنان. وإذا اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة فيجوز؛ لأنهما ضما إلى الوكالة المطلقة الكفالة، وهو جائز، إلا أنه لا بد من التساوي فيما يتبايعانه؛ لأن المفاوضة تمنع من التفاضل.

ويلاحظ أن الحنابلة وإن أجازوا شركة الوجوه إلا أنهم قصروها على ما إذا كانت الشركة شركة عنان، أما إذا كانت الشركة شركة مفاوضة فلا تجوز عندهم مطلقاً، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله، لما فيه من الغرر، فلم يصح كبيع الغرر. ووجه الغرر كما تقدم: أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به.[73]

المطلب الرابع ـ مبطلات عقد شركة الوجوه: هناك مبطلات تعم كل الشركات، ومبطلات تخص بعضها دون بعض. أما المبطلات التي تعم الشركات كلها ومنها شركة الوجوه فهي.[74]:

الف- فسخ الشركة من قبل أحد الشريكين: لأنها عقد جائز غير لازم، فكان محتملاً للفسخ. فإذا فسخه أحدهما عد وجود شرط الفسخ ينفسخ. ولا تنفسخ عند المالكية إلا باتفاق الطرفين على الفسخ؛ لأنها عقد لازم عندهم.[75] قال الحنابلة : من قال من الشركاء: عزلت شريكي، ولو لم ينض (النض وأن تتحول أموال الشركة نقوداً بعد أن كانت أمتعة) المال انعزل، ويتصرف المعزول في قدر نصيبه. ولو قال: فسخت الشركة: انعزلا، فلا يتصرف كل شريك إلا في قدر نصيبه.[76]

ب- موت أحد الشريكين: إذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة لبطلان الملك، و أهلية التصرف بالموت، سواء علم الشريك الآخر بالموت أو لم يعلم؛ لأن كل شريك وكيل عن صاحبه، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم؛ لأن الموت عزل حكمي فلايقف على العلم.

ج ـ ارتداد أحد الشريكين ولحوقه بدار الحرب: لأن ذلك بمنزلة الموت.

د ـ جنون الشريك جنوناً مطبقاً: لأن بالجنون يخرج الوكيل عن الوكالة، وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة. وقدعرفنا أن الشركة تتضمن الوكالة. والإغماء مثل الجنون، ويقدر إطباق الجنون بشهر أو بنصف حول على الخلاف عند الحنفية.[77]

المناقشة

أما الفقهاء المالكية والشافعية فيعتقدون أن شركة الوجوه ممنوعة شرعاً؛ لأنها شركة بغير مال ولاصناعة ، وإنما هى من باب أن كل واحد استعار وجاهة صاحبه بشرط ضمان النقصان رجاء الربح وذلك غرر محض.[78] ولأن الشركة تخبر عن الاختلاط، ولهذا شرطوا الخلط لمشروعية الشركة والاختلاط لايقع إلا فى الأموال والأموال معدومة فى هذه الشركة فلا تصح كالشركة على الاحتطاب والاحتشاش، ولأن ما يشتريه كل واحد منهما قد تفرد بملكه فلا يشاركه غير فى ربحه؛ لأن الربح يتبع

---

[72]- نفس المرجع، مادة 1403.

[73]- الزحيلى، الفقه الاسلامى وادلته، ج 5، ص 3910.

[74]- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 6 ، ص 78.

[75]- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، المحقق: د. محمد الوثيق، و د. عبد النعيم حميتي، ج 3، (بيروت: دار ابن حزم، 1432 هـ - 2011 م)، ص 1566.

[76]- مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، إعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، و رائد يوسف الرومي، ج1، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، 1428 هـ - 2007 م) ، ص687.

[77]- الزحيلى، الفقه الاسلامى وادلته، ، ج 5، ص 3916.

[78]- أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، ج2، (بيروت: دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010 م)، ص1075.

الملک.[79] ولأن الشركة وضعت لاستنماء المال بالتجارة ؛ لأن نماء المال لايتحقق الا بالتجارة والناس فى الاهتداء الى التجارة مختلفون، بعضهم اعلم فيه من البعض، فشرعت الشركة لتحصيل هدف الاستنماء ولابد من أصل يستنمى ولا يوجد هذا الاصل فى هذا النوع فلايحصل ما وضع له الشركة فلايجوز. اما الحنابلة فيقولون ردا علي المالكية إنما الشريكان فى شركة الوجوه يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يأخذانه بجاههما ، كما أن سائر الشركات يكون العمل فيها في المستقبل، فكذا هاهنا.[80] والربح في شركة الوجوه، يكون على قدر ملكيهما في المشترى؛ لأن لهما أصلا يرجعان إليه، ويتقدر الربح به [81]، فلايكون فيها غرراً ولا ضرراً. والاحناف يقولون إن الناس يعقدون هذه الشركة في جميع الأعصار من غير نكير من أحد، وهذا إجماع الأمة المسلمة والإجماع حجت بالقرآن والسنة. أما قول الشافعية إن الشركة شرعت لإستنماء المال فيستدعى أصلاً يستمنى، فنقول: الشركة بالأموال شرعيت لتنمية المال وأما الشركة بالوجوه فما شرعت لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال والضرورة الى تحصيل أصل المال فوق الضرورة إلى تنميته.

النتيجة

للشركة معنى لغوى واصطلاحى، وهى فى اللغة الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، اما فيما يتعلق بالمعنى الاصطلاحى فالحنفية يقولون إن الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح. هذا التعريف أولى من التعاريف الأخرى، لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد. الشركة إما شركة أملاك، وإما شركة عقود. وشركة الاملاک هى أن يملك إثنان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة. و هذه الشركة إما شركة اختيارية وهي التي تنشأ بفعل الشريكين، وإما شركة إجبارية وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما. و حكم شركة الاملاک سواء أكانت اختيارية أم اجبارية هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر.

شركة العقود عند الحنفية عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه. الفقهاء اختلفوا حول أنواع شركة العقود، شركة العقود عند الحنفية على ستة أنواع: وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه. وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان. وعند المالكية والشافعية هى على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه. وعند الحنابلة على خمسة أنواع : وهى شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، والمضاربة.

واتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة. وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها. فالحنفية أجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت الشروط التى ذكروها. والمالكية أجازوا جميع الشركات الاشركة الوجوه وشركة المفاوضة بالمعنى المذكورعند الحنفية. و الشافعية يجعلون كل الشركات باطلة الا شركة العنان وشركة المضاربة، والحنابلة أجازوا جميع الشركات الا شركة المفاوضة.

من أنواع شركة العقود، شركة الوجوه، وهي أن يشترك الرجلان ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنقد، فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله تعالى من ربح، فهو بيننا نصفين، أو على الثلثين والثلث، ونحو ذلك. شركة الوجوه هي جائزة عند الحنفية والحنابلة ، لأن الناس يتعاملون بهذا النوع من الشركة فى جميع الاعصار من غير إنكارعليهم من أحد، اما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أنها باطلة؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل، وكلاهما معدومان في هذه الشركة. إذا كانت شركة الوجوه مفاوضة، فيشترط أن يكون الشريكان من أهل الكفالة، وأن يلتزم

---

[79]- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، الجزءالعاشر، الطبعة الأولى،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ج 10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009 م)، ص193.

[80]- ابن قدامة، المغنى لابن قدامة، ج 5 ، ص24.

[81]-نفس المرجع، ص 27.

كل منهما بنصف ثمن الشيء المشترى، وأن يكون المشترى بينهما نصفين، وأن يكون الربح بينهما نصفين، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة؛ لأن هذه الشركة قائمة على المساواة التامة بين الشريكين. وأما إذا كانت الشركة عناناً، فلا تشترط الشروط المذكورة في المفاوضة، فيصح تفاضلهما في الشيء المشترى، ويكون التزامهما بثمن المشترى على قدر ملكيهما،كما يكون الربح بينهما على قدر تحملهما ثمن المشترى، فإذا شرط لأحدهما زيادة ربح على حصته يكون الشرط باطلاً؛ لأن الربح يتقدر بقدر ضمانهما ثمن المشترى.

أحكام شركة الوجوه هى أن الشريكين في شركة الوجوه مفاوضة أوعناناً فيما يجب لهما وما يجب عليهما وما يجوز فيه فعل أحدهما على شريكه ومالا يجوز هما بمنزلة شريكي العنان والمفاوضة في الأموال. فإذا أطلقا الشركة بينهما كانت شركة عنان؛ لأن الشركة المطلقة تقتضي العنان. وإذا اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة فيجوز؛ لأنهما ضما إلى الوكالة المطلقة الكفالة، وهو جائز، إلا أنه لا بد من التساوي فيما يتبايعانه؛ لأن المفاوضة تمنع من التفاضل.

هناك مبطلات تعم كل الشركات، ومبطلات تخص بعضها دون بعض. أما المبطلات التي تعم الشركات كلها ومنها شركة الوجوه فهي فسخ الشركة من أحد الشريكين، وموت أحد الشريكين، وارتداد أحد الشريكين ولحوقه بدار الحرب، وجنون الشريك جنوناً مطبقاً؛ لأن بالجنون يخرج الوكيل عن الوكالة، وقد عرفنا أن الشركة تتضمن الوكالة. وإضافة الى المذهب الحنفى والحنبلى، أن القوانين الوضعية خصوصا القانون المدنى الافغانى أيضا اهتمت بها وصرحت بمشروعيتها و العمل بها ضمن سائر الشركات فى مجال المعاملات المالية المدنية.

المنابع

ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المعروف ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ج10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009 م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج6، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)

ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، ج2، (بيروت: دار ابن حزم،1431 هـ - 2010 م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، (القاهرة: دار الحديث،1425هـ - 2004 م).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، ج1، (بيروت: المكتب الإسلامي،1409 هـ-1989م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار، ج4 ، (بيروت: دار الفكر،1412هـ - 1992م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، ج5، (القاهرة: مكتبة القاهرة،1388هـ - 1968م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ، لسان العرب، ج10، (بيروت: دار صادر ،1414 هـ ق).

آفندى، علي حيدر خواجه أمين ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ج 3 ، (بيروت: دار الجيل،1411هـ - 1991م).

البستى، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، المحقق: د. محمد الوثيق، و د. عبد النعيم حميتي، ج 3، (بيروت: دار ابن حزم،1432 هـ - 2011 م).

البغدادي ،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، ج 1، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، د.ت).

البلبانى، محمد بن بدر الدين ، أخصر المختصرات، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، (الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع،1438 هـ - 2017 م).
البيهقى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، ج 6، (الرياض- بومبايى: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،1423 هـ - 2003 م).
الجندى، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد،(القاهرة: دار الحديث،1426هـ-2005م).
الحدادي ،أبو بكر بن علي بن محمد ، الجوهرة النيرة، ج 1، (مصر: المطبعة الخيرية،1322هـ ق).
الخِنْ، مُصطفى ، البُغا، مُصطفى و الشّرْبجي، علي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج 7، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،1413 هـ - 1992 م).
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار ، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، و حسن عبد المنعم شلبي، و عبد اللطيف حرز الله، و أحمد برهوم، ج 3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م).
الدسوقى، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، (بيروت: دار الفكر، د. ت).
الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 5، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م).
الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م).
الزحيلى، وَهْبَة بن مصطفى ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج 5، (دمشق: دار الفكر، د. ت).
الزيلعى، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم له: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، ج 3، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م).
الزيلعى، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج 3، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ ق).
السجستانى، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج 3، (صيدا- بيروت : المكتبة العصرية، 1313 هـ ق).
السرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط، ج 11، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م).
سيد سابق، فقه السنة، ج 3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ - 1977 م).
الشربينى، شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).
الشوكانى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، نيل الأوطار، المحقق: عصام الدين الصبابطي ، ج 5 ، (مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م).
القدورى، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج ... أ. د. علي جمعة محمد، ج 6، (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ - 2006 م).
القرآن الكريم
القزوينى، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت).
الكاسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6 ، (بيروت : دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).

الكرمى، مرعي بن يوسف(غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، إعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، و رائد يوسف الرومي، ج 1، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، 1428 هـ - 2007 م).
لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، (كراتشى- آرام باغ: كارخانه تجارتِ كتب نورمحمد، د.ت).
المرغينانى، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، ج 3، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).
ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج 2، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
النووى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج 4 ، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م).